



الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

ديوان الحبوب
طلب عروض عدد 2024/08

المتعلق باقتناء
أكياس من الجوت وأغطية واقية

كراس الشروط

مارس 2024

شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

1.1:موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء أكياس من الجوت وأغطية واقية للمحافظة على مخزونات الحبوب وذلك في إطار مشروع الدعم الطارئ للأمن الغذائي بتونس الممول من قبل البنك الافريقي للتنمية BAD وبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة المطلوبة.

2.1: المحتوى:

طلب عروض يحتوي على قسطين موجه لكل المؤسسات:

الكمية	نوع المبيد	القسط
70000	أكياس من الجوت	الأول
80	أغطية واقية	الثاني

يمكن المشاركة في قسط واحد أوفي القسطين.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنيّة والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة اتفاقية القرض عدد 2000300000151 المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الافريقي للتنمية BAD في إطار مشروع الدعم الطارئ للأمن الغذائي بتونس (PAUSAT).

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للأمثلة المبيّنة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل تحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مجلّالته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقي

- لا يتضمّن البطاقة الفنية

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ

الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1-8- اللغة المعتمّدة: اللغة العربيّة أو اللغة الفرنسيّة،

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2-8- العملة المعتمّدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه أعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	1 تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2024/08	
		2 تصريح على الشرف بعدم التّأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	
		3 تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	4 تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	5 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تحزّر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	6 بطاقة إرشادات عامّة تهتمّ المشارك	
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	7 السجل التجاري	
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	8 الضمان البنكي الوقتي	

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tuneps	1م وثيقة التعهد	
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالارقام ملحق عدد 4	2م جدول الأسعار	

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء وختم البطاقة الفنية وارسال صورة رقمية عبر منصة تونيبس	طبقاً للنموذج المصاحب لكراس الشروط الفنية الخاصة المدرج بالملحق عدد 5	1ف البطاقة الفنية	

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقتي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونيبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي كما يلي :

- القسط الأول : أربعة آلاف دينار (4000 د)

- القسط الثاني : ألفين دينار (2000 د)

ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض. يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصبت عروضهم يضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها أليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ وثيقة الضمان الوقي

○ البطاقة الفنية

○ وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 15 : تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بقراس الشروط أو الذي يتضمّن تحفظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة بجميع فصولها للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته، وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ.

كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية على الخطّ.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك بإستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشريون يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخطّ بالتثبيت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلّة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق بإقتناء أكياس وأغطية للمحافظة على مخزونات الحبوب ويبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة المطلوبة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثّل الإلتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصّة
3. كراس الشروط الفنيّة الخاصّة،
4. البطاقة الفنيّة،
5. جدول الأسعار،
6. كراس الشروط الإدارية العامّة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

يمكن إضافة ملاحق للصفقة الأصليّة، وتكون الصفقة الأصليّة مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسيّ الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعيّ والجبايّي التونسيّ.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي (إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 06) يعادل نسبة 3 % من القيمة السنوية للصفقة وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة

الفصل 10 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة على النحو التالي:

- قيمة الصفقة دون احتساب الأداء على القيمة المضافة (TVA) عن طريق موارد القرض الممول من قبل البنك الإفريقي للتنمية (BAD).
- مبلغ الأداءات على القيمة المضافة (TVA) من قيمة الصفقة من ميزانية ديوان الحبوب.

الفصل 11 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 12 : شروط الخلاص

1.12. - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر يتم دفع: 100 % من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب اثر عملية القبول النهائي. ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة: -فاتورة في أربع نظائر -محضر القبول الوقتي -محضر القبول النهائي -شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي

2.12. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء ليعين التسبيقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \left[\frac{360}{(45 - \text{م})} \right] \times \text{ن.س.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س.م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 14: آجال التنفيذ

1.14- ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتسليم كامل البضاعة في اجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة بما في ذلك أيام الراحة و العطل الرسمية.

و يقع تسليم المواد موضوع الصفقة بالمغازه المركزية لديوان الحبوب الكائنة بجبل الجلود، تونس. ويتولى ممثل الديوان إمضاء بطاقة التسليم بعد التثبيت من الكمية.

2.14- آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ التبليغ بالصفقة.

3.14- التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

4.14- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطالبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى الممدد فيه.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1-15 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (2%) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.15 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدى.

الفصل 16 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الاستلام والضمان

الفصل 17: الإستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ الاستلام الكمي للأكياس أو الأغطية قبل سبعة (07) أيام.

1.17: القبول الوقي

على إثر تسليم كامل البضاعة يتم القبول الوقي وفقا لوصولات التسليم الأصلية الصادرة عن المزود والممضأة والمختومة من طرف أمين المغازة المركزية بجبل جلود والذي تعهد له مسؤولية التثبت من الكميات المسلمة. وتتم عملية القبول من ممثل الديوان وبحضور المزود أو من يمثله ويحرر محضرا في الغرض يتم إمضاءه من قبل الطرفين.

2.17: العيوب المترتبة عن الصنع

في صورة وجود غياب في البضاعة يلتزم المزود بتوضيغها في أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ إعلامه بذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

3.17: القبول النهائي للصفقة

إثر قبول كامل البضاعة يتم القبول النهائي للصفقة من طرف لجنة تعين طبقا للتراتب الجاري بها العمل واعتمادا على محضر القبول الوقي تكون مصحوبة بالوثائق المحاسبية (وصولات قبول ووصولات تسليم) لتحديد الكميات الجمالية من الأكياس، بتحرير محضر قبول نهائي يتم إمضائه من طرف أعضاء لجنة القبول النهائي والمزود.

4.17: البت بعد الاستلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد.

وتحمّل التّفقات الإضافيّة الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلّم المواد المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ التّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمّانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضّمّانات غير كافية.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 18 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة على الخط عبر منظومة تونيبس .

الفصل 19 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والأمر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018.

الفصل 20 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 22: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

الفصل 23: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إضاءتها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

حرّر ب.....

العارض

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

الفصل 1: موضوع الصفقة:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء أكياس وأغطية للمحافظة على مخزونات الحبوب حسب الخصائص المضبوطة بالفصل الثاني ويحتوي على قسطين موجه لكل المؤسسات:

الكمية	نوع المواد	القسط
70 ألف	أكياس من الجوت	الأول
80	أغطية واقية	الثاني

يمكن المشاركة في قسط واحد أو في القسطين.

الفصل 2: الخصائص الفنية للمواد:

يجب أن تستجيب الأكياس والأغطية المزمع اقتناؤها للخصائص الفنية الدنيا المبينة في الجدول أسفله

القسط الأول: الأكياس من الجوت	
Type de produit	Sacs multiusages agricole pour transport et stockage des céréales (blé et orge)
Matière	Fil de jute tissé
Poids du tissu	550 gr/m ² au minimum
Confection	— Coutures latérales renforcées (en zigzag , double et/ ou en surjet) pour éviter l'effilochage. — Bord du tissu avec ourlet cousu à la bouche du sac
Longueur	112 cm au minimum
Largeur	68 cm au minimum
القسط الثاني: أغطية واقية	
Type de produit	Bâche multiusages agricole pour protection des stocks des céréales (blé et orge)
Matière	Toile polyester enduite en PVC sur les deux faces
Poids au m ²	600 gr/m ² au minimum
Confection	— Œillets en acier galvanisé sur les bords à un intervalle de 1 m — Bords avec ourlet de 4 cm au minimum — Angles avec renforts
Longueur	15 m au minimum
Largeur	10 m au minimum
Étanchéité	Imperméable à l'eau

حرر ب..... في.....

العارض

الإمضاء الختم

الملاحق

نماذج للوثائق المصاحبة

ملحق عدد 1
نموذج التزام الكفيل بالتضامن
المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
أولاً: أشهد -نشهد أن (3).....
تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13
مارس 2014 المتعلق بتنظيم لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان
القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان
لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصحح - نصحح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)..... والقاطن بـ (5).....
بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7).....
..... والمتعلق ب..... حدد مبلغ الضمان الوقي ب..... دينار (بالأحرف). وب..... دينار (بالأرقام).
ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان
(6)..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي
مسبق.
يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) عدد المنافسة.
- (7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2024/08

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الالكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....


.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)




تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة
طلب العروض 2024/08

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
ممثـل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
المستى فيما يلي "العارض".

أصرح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من اجل
خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)



جدول أسعار
طلب عروض عدد 2024/08
اقتناء أكياس جوت وأغطية واقية

السعر الجملي باحتساب جميع الاداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة	السعر الجملي بدون إحتساب الاداءات	السعر الفردي بدون إحتساب الاداءات (بلسان الاحرف)	السعر الفردي بدون احتساب الاداءات (بلسان القلم)	الكمية المطلوبة	المواد
				70000	القسط الأول: أكياس جوت
				80	القسط الثاني: أغطية واقية

حدر ب.....في.....

(الإسم والصفة والختم والإمضاء)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/08

إقتناء أكياس جوت وأغطية واقية

القسط الأول: الأكياس من الجوت		
Désignation	Spécifications techniques minimales demandées	Spécification techniques proposées
Type de produit	Sacs multiusages agricole pour transport et stockage des céréales (blé et orge)	
Matière	Fil de jute tissé	
Poids du tissu	550 gr/m ² au minimum	
Confection	– Coutures latérales renforcées (en zigzag , double et/ ou en surjet) pour éviter l'effilochage. – Bord du tissu avec ourlet cousu à la bouche du sac	
Longueur	112 cm au minimum	
Largeur	68 cm au minimum	
القسط الثاني: أغطية واقية		
Désignation	Spécifications techniques minimales demandées	Spécification techniques proposées
Type de produit	Bâche multiusages agricole pour protection des stocks des céréales (blé et orge)	
Matière	Toile polyester enduite en PVC sur les deux faces	
Poids au m ²	600 gr/m ² au minimum	
Confection	– Œillets en acier galvanisé sur les bords à un intervalle de 1m – Bords avec ourlet de 4cm au minimum – Angles avec renforts	
Longueur	15 m au minimum	
Largeur	10 m au minimum	
Etanchéité	Imperméable à l'eau	

ب في

(الإسم والصفة، الختم)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولا: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف
بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه
المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره
خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ(5)

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ

والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)،
و..... دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيهه
أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة
انجاز المشاريع العمومية والخاصة ، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزم الكفيل
بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام
النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي تقديمها للمؤسسة المالية التي
أسندت الضمان.

حرر بـ في.....
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الإسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.